

جامعة الموصل- كلية التربية للعلوم

الصرفة- قسم علوم الحاسوب

المرحلة الأولى

حقوق انسان

مدرس المادة :

ا.م.د. شهلاء كمال الجوادي

المحاضرة الاولى

تعريف القانون والقواعد الاجتماعية
التي تنظم المجتمع .

لماذا ندرس حقوق الانسان ؟

لم ندرس اي
شي عن
القانون
والسياسة !!!



ابتدائية



متوسطة



اعدادية



خلق وعي وثقافة قانونية لدى المجتمع بكل
اختصاصاته....

تعريف القانون والقواعد الاجتماعية التي تنظم المجتمع :

□ المجتمع : الانسان كائن اجتماعي بطبعة لا يمكن العيش الا داخل مجتمع ...



ولما كان وجود المجتمع ضروري له...
اذن : فلا بد من نشوء علاقات اجتماعية متنوعة
بين افراده ...



وتحتاج هذ العلاقات المختلفة الى قواعد لتنظيمها
لتوفيق المصالح المتعارضة وتحقيق التوافق بين
النشاطات المختلفة ، تتنوع هذه القواعد وهي :

العرف

الدين

الاخلاق

القانون

العرف




العرف : اعتياد الناس على اتباع سلوك معين لتنظيم ناحية من نواحي حياتهم ، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها...

مثال :
الاعراف العشائرية في العراق ، والاعراف الخاصة بمهنة او صناعة معينة .

الدين

الدين : مجموعة من العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة ، تهدف الى خير الانسان في الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع .



اديان غير سماوية :

مجموعة من
الاحكام والعقائد
مستمدة من قوة
خفية غير منظورة
وهي غير الذات
الالهية
مثال : المجوسية
والبوذية .

اديان سماوية :

تنزل من الله
تعالى عن طريق
الوحي الى الانبياء

مثال :
اليهودية
المسيحية
الاسلام .



ما جزاء مخالفتها قواعد الدين ومن يطبق العقوبة



الآخرة

الدنيا : يتولى توقيعة
الجهات الرسمية التابعة
للدولة وهي السلطة
التنفيذية ، في حالة ان
كانت قواعد الدين جزء
من القانون .

الاخلاق

الاخلاق : مجموعة مبادئ يعتبرها الناس في زمن معين قواعد للسلوك ، يتبعها الفرد بدافع ذاتي ، او او لشعور عام ، تهدف لخير المجتمع .



مصادرها :

- _ الدين .
- _ النظريات التاملية .
- _ مقتضيات الحياة .

النظريات التاملية .

مقتضيات الحياة .

جزء مخالفه قواعد الاخلاق ومن يطبق العقوبة :



_ تانيب الضمير ، ويطبقه ضمير الانسان
المخالف نفسه .



_ سخط المجتمع ، ويطبقه افراد المجتمع
المقرب من الانسان المخالف .

القانون

القانون : مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعي ، وهي عامة مجردة ، تهدف الى تنظيم المجتمع وهي مرتبطة بجزء يقع على كل شخص يخالفها .



جزء مخالف قواعد القانون ومن يطبقها :

عقوبة مخالف قواعد القانون تصنف حسب محل العقوبة :



عقوبة تصيب الشخص في امواله وهي : الغرامة .



عقوبة تصيب الشخص في حريته وهي : الحبس والسجن .



عقوبة تصيب الشخص في حياته وهي : الاعدام .

يتولى تنفيذ العقوبة الجهات المختصة في الدولة وهي السلطة التنفيذية .

انواع القوانين :

القانون الخاص ، كل القوانين التي تطبق داخل حدود الدولة الواحدة ،
مثال : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون العقوبات ، قانون المرور .

القانون العام الداخلي : الذي يطبق فقط داخل الدولة ، ومثاله : القانون الدستوري ، دستور الدولة ، القانون المالي (قانون الموازنة العامة) .

القانون العام ، ويشمل كل القوانين التي تكون فيها الدولة طرف باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ،
ويقسم القانون العام الى :

القانون العام الخارجي :
ويسمى ايضا بالقانون الدولي العام ، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول في حالة السلم والحرب ، ويحكم نشوء المنظمات الدولية والاقليمية وعلاقاتها . ويضم هذا الفرع من القانون :

القانون الدولي لحقوق الانسان .

القانون الدولي الانساني (قانون الحرب) .
قانون التنظيم الدولي (المنظمات الدولية) .
القانون الجنائي الدولي .

المحاضرة الثانية

المقصود بحقوق الانسان
وخصائصها

ما المقصود بحقوق الانسان ؟



HUMAN RIGHTS

هي نوع من انواع الحقوق وتعرف بانها :

الحقوق الاساسية اللصيقة بشخص الانسان بوصفه بشرا يمثل ارقى المخلوقات وتسمى ايضا بالحقوق الشخصية ،



وهي تثبت لجميع الاشخاص من دون تمييز بسبب :
الاصل او اللون او الجنس او العقيدة او اللغة او المذهب او الجنسية او لاي سبب اخر .

ما المقصود بحقوق الانسان ؟



ووفقا للتعريف المتداول في وثائق الامم المتحدة : تلك الحقوق المتصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها ان نعيش كبشر .

يقصد بكلمة **اساسية** :
يمكن للانسان العيش بدونها...

لا

ويقصد بالليقة :

مرتبطة بذات الانسان لا تنفك عنه..

اي الانسان نفسه هو محلها

فتنصب على مقوماته المعنوية والتي
هي عبارة عن العناصر الاساسية
لشخصية الانسان لا تقوم بدونها مثل :

- كالمشاعر
- الاحاسيس
- الافكار
- المعتقدات
- الكرامة...

الخصائص او السمات العامة لحقوق الانسان

- من خلال التعريف السابق يمكن ان تستخلص عدة خصائص اساسية مرتبطة فيما بينها ويقوم بعضها على البعض الاخر ... وبعضها ظهر نتيجة لتطور مفهوم حقوق الانسان



اولا : ان حقوق الانسان هي حقوق اساسية.

- فهي ضرورية لتحقيق انسانية الانسان ...
- غير ان هذا لا يمنع قيام الدولة بتنظيم ممارستها فلا يجوز ان تكون ممارستها عشوائية ...

بشرط

ان تكون الضوابط في

حدود المصلحة العامة .



ثانيا : محل حقوق الانسان هو الانسان نفسه :

- فلكل حق محل ينصب عليه ، كذلك الحال بالنسبة لحقوق الانسان ، ومحلها هو الانسان نفسه بموقعاته ...

والمادية :

الاجساد

مثال :

محل الحق في
الكرامة :
كرامة الانسان

محل الحق في
السلامة البدنية :
هو الجسد .

المعنوية :

السمعة

الاسرار

المشاعر

الكرامة

الاحاسيس

الاعتبار

الافكار

المعتقدات

ثالثا : حقوق الانسان هي حقوق اصيلة :



- معنى اصيلة : انها لا تستمد اصلها ووجودها من القانون بل هي سابقة عليه في الوجود ، فهي حقوق طبيعية مستمدة من ذات الفرد بوصفه انسانا ولدت معه



فالقانون ليس هو اساس الحقوق بل الحقوق اساس القانون والتي تقتصر وظيفته على حمايتها فقط .

رابعاً : حقوق الانسان هي حقوق غير مالية :

- وذلك باعتبار ان الانسان نفسه هو محل هذه الحقوق وليس الاموال او الاشياء ، فهي اذن خارجة من دائرة التعامل المالي فتكون غير قابلة :

- للصرف

- او الحجز عليها قضائياً

- ولا تسقط بالتقادم ،

وذلك حتى لا يفقد الانسان انسانيته ...

- مثال : استخدام شخص لاسم مستعار لمدة طويلة لا يفقده حقه في اسمه الاصلي الذي هو من اهم حقوق الانسان .



خامسا : حقوق الانسان تنقضي بالموت :
كنتيجة طبيعية كون محل هذه الحقوق هو
الانسان نفسه



المحاضرة الثالثة

المقصود بحقوق الانسان
وخصائصها

سادسا: ان حقوق الانسان هي حقوق دولية او عالمية .

- الاصل ان حقوق الانسان مسالة داخلية من اختصاص الدولة فقط ...
- باعتبار ان هذه الحقوق تتعلق بالافراد الذين يشكلون احد اركان الدولة الثلاثة :

- الشعب
- الاقليم
- الحكومة



لكن بسبب:

التطور التكنولوجي



زيادة التداخل
بين المجتمعات والثقافات...



ازدياد انتهاك حقوق الانسان ...



بدا الاهتمام العالمي بحقوق الانسان بالتزايد ... وظهرت هذه الخاصية بصور مختلفة :

تقنين

اتفاقيات دولية عامة:
- (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة عام 1966.

- او اتفاقيات دولية خاصة
بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة
بحقوق الطفل عام 1989

انشاء هيئات او منظمات دولية _ حكومية وغير حكومية :

- الحكومية : مجلس حقوق
الانسان التابع للأمم المتحدة
، منظمة اليونسيف ، منظمة
العمل الدولية

- غير حكومية مثل :
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،
منظمة العفو الدولية

التدخل الدولي الانساني المباشر لكفالة احترام حقوق الانسان :

اي ان المجتمع الدولي
اما ان يتدخل مباشرة لمنع
او يقف الانتهاك

اساليب التدخل :

- سياسي
- اقتصادي
- عسكري

شروطه :

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة
او موافقتها .

تعريف :

اتفاقيات دولية عامة:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- او اتفاقيات دولية خاصة بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام 1989



انشاء هيئات او منظمات دولية _ حكومية وغير حكومية :

- الحكومية مثل :

مجلس حقوق الانسان
التابع للأمم المتحدة



منظمة العمل الدولية



منظمة اليونسيف



- غير حكومية مثل :

اللجنة الدولية للصليب الاحمر



منظمة العفو الدولية



التدخل الدولي الانساني المباشر لكفالة احترام حقوق الانسان :

اي ان المجتمع الدولي اما ان يتدخل مباشرة لمنع او يقف الانتهاك

اساليب التدخل :

عسكرية



اقتصادية



سياسية



شروطه :

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة او موافقتها .

سابعا: ان حقوق الانسان ذات طابع عملي ونسبي فيما يتعلق بامكان تطبيقها

اي ان ليس جميع الافراد يتمتعون بها بشكل دائم وتام ..
فقد توجد اعتبارات معينة تستوجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق على نحو معين .

ففي بعض الاحيان لا تتمكن الدولة من توفير كل الظروف المناسبة حتى يتمتع الافرد بحقوقهم بشكل تام ودائم .




مثال حق التعلم _ وهو من الحقوق الثقافية للانسان _ فقد لا تتمتع كل الدول بالامكانيات التي تتيح توفير هذا الحق لجميع مواطنيها .

ثامنا : تطبيق حقوق الانسان لا يتوقف على قبول السلطات العامة في المجتمع :



- معنى ذلك : ان المواطنين يجب ان يعملوا على ان تتوفر لديهم الوسائل القانونية اللازمة لاجبار الدولة على النزول الى حكم القانون فيما يتعلق ليس فقط بحقوق الانسان بل لاحترام جميع القوانين

وهذا احد الاهداف التي تسعى مادة حقوق الانسان الى زرعها في عقول الطلاب ..




اذن يوجد نقطتين :

- حقوق الانسان لا تتوقف على رغبات الدولة
- الموضوع يحتاج الى وعي قانوني ومعرفة سياسية

تاسعا : حقوق الانسان تقوم على الاقتناع بان التمتع بها يكون ايجابيا في اطار الجماعة :

مجموع مصالح الافراد



المصلحة العامة

بمعنى حتى يتمتع الفرد بحقوق الانسان في المجتمع لا بد من توفر شرطين :

- 1- الحقوق الحريات ضرورية متى ما كان الفرد عضو في المجتمع .
- 2- مدى قبول المجتمع لهذه الحقوق وفق :

- قوانينه
- واطره الاخلاقية
- والنظام العام


عاشرا : حقوق الانسان هي حقوق ذات
مفهوم متطور ولها طبيعة متجددة :

فهي في تطور مستمر ...

سوف نبدا باستعراض مواد حقوق
الانسان الدولية تباعا وكما وردت في
موقع الامم المتحدة :

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يُولد جميعُ الناس أحرارًا
ومتساوين في الكرامة
والحقوق. وهُم قد وُهِبوا العقلَ
والوجدانَ وعليهم أن يعاملوا
بعضهم بعضًا بروح الإخاء."



المحاضرة الخامسة

تصنيفات حقوق الانسان

الحقوق المدنية والسياسية

تاريخا ظهرت قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الحقوق السياسية :
وهي الحقوق التي تقرر للفرد بوصفه عضوا في الجماعة السياسية للاسهام في تسيير شؤون الدولة ، ولها عدة سمات او خصائص :



1_ حقوق غير مالية : فهي ليست ذات طابع مالي.



2_ انها حقوق مقصورة على المواطنين فقط دون الاجانب .



3_ حقوق يخالطها معنى الوظائف او الواجبات ، مثال حق الانتخاب فهو حق لكل مواطن ، لكنه يتضمن معنى الواجب تجاه الوطن.

واهم هذه الحقوق السياسية هي :



الحق في الانتخاب والترشيح في الانتخابات...



الحق في المشاركة في إدارة وتسيير الشؤون العامة في الدولة (شؤون الحكم) ...



الحق في تولي الوظائف العامة .

وقد خصص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 14- 21 منه للحقوق المدنية والسياسية ، والمواد 37 – 46 منه للحريات المدنية والسياسية .



كما وردت الاشارة الى الحقوق المدنية والسياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .



حقوق الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تغير دور الدولة الحديثة بفعل التيارات الفكرية الاصلاحية الاشتراكية التي نادى بضرورة احترام كرامة الانسان وادميته...

فاصبح واجب على الدولة التدخل الايجابي من اجل كفالة بعض الحقوق التي تحتاج تدخلها...




واهم هذه الحقوق هي :

الحق في مستوى معيشي مناسب _ حق اقتصادي

الحق في العمل او الحصول على فرصة عمل _ حق اقتصادي

الحق في الاضراب _ حق اقتصادي .

الحق في الضمان الاجتماعي والحماية ضد البطالة _ حق اقتصادي





الحق في التعليم والتعلم _ حق ثقافي .



الحق في التعليم الابتدائي الالزامي المجاني
ومكافحة الامية _ حق ثقافي .



الحق في البحث والابتكار العلمي _ حق ثقافي .



الحق في الاسهام في النشاطات الثقافية _ حق ثقافي .



الحق في حماية الامومة والطفولة والشيخوخة _ حق اقتصادي واجتماعي .

وقد خصص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 22 – 36 منه
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانات التمتع بها ...

كما وردت الاشارة اليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ،
وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .



اخيرا يجب تسجيل بعض الملاحظات المهمة التي تتعلق بكيفية تحديد انواع الحقوق :

قد يوجد بعض الحقوق ذات طبيعة مختلطة ، اي تحمل اكثر من طبيعة في نفس الوقت :

مثلا : حق تكوين النقابات ...

فهو من الحقوق المدنية والسياسية المهمة وهو ايضا ذو طابع اقتصادي كونه ضروري لضمان حقوق العمال كالحق في العمل المناسب والاجر والمعاملة المناسبة



يمكن تحديد نوع او طبيعة الحق من خلال النظر الى موضوع الحق او الغاية منه ، او نوع المردود المتحقق من التمتع به ...

حقوق الجيل الثالث : الحقوق الجديدة لحقوق الانسان (حقوق التضامن) .

تسمى بحقوق التضامن لانها تحتاج الى تضامن البشرية جمعاء لمواجهة التحديات التي تتعرض لها او تهدد بقائها

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت كنتيجة لتطور النظام الدولي :

اتساع دائرة المعرفة

ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي

وهي تفرض دور اِي_____جايي على :

الشعوب + الحكومات + والمجتمع الدولي = تحقيقها

من هذه الحقوق :

الحق في المياه الصالحة..



الحق في الثروات
الموجودة في مياه البحار



الحق في الهدوء..



الحق في بيئة نظيفة..



المحاضرة السادسة

حقوق الانسان الجماعية



ما المقصود بالحقوق الجماعية



هي نوع من انواع الحقوق وتعرف
بانها :

الحقوق التي تقرر لجماعة بذاتها من
الافراد .

حقوق الطفل

حقوق المرأة

حقوق المعوقين

حقوق الشعوب الاصلية

الاجلبية من الباحثين يقسمونها الى
ثلاث اقسام :

حق الشعوب في تقرير مصيرها .
حقوق الاقليات .
حقوق الجماعات المستضعفة :

حق الشعوب في تقرير مصيرها :

ينسب اغلب الباحثين الفضل في ظهور هذا الحق والاعتراف به كمبدأ في العلاقات بين الدول والشعوب الى الثورتين الامريكية عام 1776 والفرنسية عام 1789 .



اولا : المقصودو بحق الشعوب في تقرير مصيرها:

- وفق قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية يقصد به :
 - _حق كل شعب في المطالبة بالاغاء الفوري والكامل والسريع للسيطرة الاجنبية عليه
 - _ويترتب على ذلك حق كل شعب في تحديد مركزه السياسي
 - _وان يسعى بحرية الى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .



ثانيا : شروط حق الشعوب في تقرير مصيرها:

الشرط الاول : الجماعة التي تريد استعمال هذا الحق لابد ان تتوفر فيها مفهوم : **الشعب**

ما المقصود بالشعب ؟

الامم المتحدة لم تحدد ما هو الشعب !!!...
حاول بعض الباحثين وضع عدد من العناصر لتحديد مفهوم الشعب :
1_ ان يوجد كيان اجتماعي يتمتع بهوية خاصة وخصائص مميزة ..



2_ هذا الكيان يجب ان يرتبط بارض معينة حتى لو قد تم طرده منها ظلما وعدوانا .



3_ ان لا تكون الجماعة مرادفة لاقلية او اقلية معينة ، بل يمكن ان يضم في نطاقه اقلية واحدة او اكثر .




الشرط الثاني : الشعب الذي يريد ممارسة هذا الحق يجب ان يكون خاضع للسيطرة الاجنبية ...

اي ليسوا مجرد جماعة داخل دولة ملتزمة بالشروط الدولية يرغبون بالانفصال ...



ثالثا: القيمة القانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها:

بعد ظهور قيام الامم
المتحدة ..
اصبح يتمتع
بقيمة قانونية ملزمة
للدول ...



بعد ظهور هذا الحق
كنتيجة للثورات التي
حصلت ... لم يكن يتمتع
سوى فقط بقيمة
سياسية واخلاقية ...
اي اذا لم تحترمه الدولة
فلا تحاسب على ذلك...

النص صراحة على هذا
الحق في ميثاق الامم
المتحدة + ومجموعة
القرارات الدولية



رابعاً : وسائل ممارسة الشعوب لحقوقها في تقرير المصير

- من خلال العمل الدولي يوجد ثلاث وسائل :

الوسيلة الاولى لاستفتاء الشعبي : اتاحة الفرصة للشعب في ابداء رايه بحرية كاملة لتحديد طبيعة المستقبل السياسي الذي يريده

شروطه :

_ نتيجته ملزمة للاطراف المعنيين .

- يجب ان يكون باشراف دولي : منظمة دولية – او دول.
- يشارك فيه كل مواطني الدولة سواء المقيمين على ارضها او خارج اقليمها .

الوسيلة الثانية : قرار صادر عن هيئة ممثلة للشعب :

وهي هيئة تأسيسية .
تتألف من أعضاء يمثلون الشعب
ينتخبون بمشاركة كافة سكان البلد المحتل



الوسيلة الثالثة : الكفاح المسلحة (القوة) :
يحرم القانون الدولي استخدام القوة في العلاقات
الدولية ...
ويجيزها استثناء في حالات معينة
ومنها استخدام الشعب المحتل للقوة المسلحة ..

المحاضرة السابعة والثامنة

حقوق الاقليات



حقوق الاقليات :

ان التنوع القومي او اللغوي او الديني او غيره يمكن ان يكون احد مصادر الاثراء الاجتماعي

- ويمكن ان يكون سببا لعدم الاستقرار الداخلي للدولة ، ويرجع ذلك الى :

- اما بسبب سياسات بعض الدول...

- او ان بعض الاقليات يرفع شعار للمطالبة بالاستقلال عن الدولة الام ، مما يهدد السلامة الإقليمية لها

ويتفق استاذة القانون والسياسة والاجتماع على انه لا يوجد تعريف محدد للاقلية او الجماعة الصغيرة ، والسبب : هو تباين اوضاع الاقليات من حيث :

- 1- الإقامة .
- 2- او من حيث الشعور بالهوية الجماعية .
- 3- او من حيث مدى الاستقلال .



ولتخطي صعوبة تعريف الاقلية فقد اجتهد الباحثون
لاستخلاص بعض المعايير العامة لتصنيف الاقليات او
لإضفاء صفة الاقلية على جماعة معينة وهي :

معيار عدم الهيمنة :
ويعني ان تكون الجماعة
الصغيرة غير مسيطرة
على الحكم اما اذا كانت
مسيطرة فلا حديث عن
حمايتها .

المعيار العددي : اي ان
يكون عدد الجماعة
الصغيرة اقل مقارنة
ببقية السكان الذين
يشكلون الاغلبية .



معيار التمايز: ويعني ان يكون
لافراد الجماعة الصغيرة سمات
مشتركة خاصة بهم وحدهم .
ويستند التمايز الى اعتبارات

معيار الانتماء الوطني : اي ان
ينتمي افراد الجماعة الصغيرة
بالجنسية الى الدولة التي
يعيشون فيها على سبيل
الاستقرار والدوام، وعليه فان
الاجانب لا ينطبق عليهم وصف
الاقلية .

- اما خاصة بالدين (اقلية دينية).
- او باللغة (اقلية لغوية) .
- او بالأصل العرقي (اقلية عرقية) .
- او بالثقافة (اقلية ثقافية) .



واستنادا الى المعايير السابقة توصل احد الباحثين الى تعريف الاقلية :

مجموعة من الاشخاص اقل عددا من اغلبية مواطني الدولة تكون
في وضع غير مسيطر وتتوفر لافرادها سمات اثنية ، او دينية او
لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان وتبدو ولو بشكل مستتر
شعورا بالتضامن بغية الحفاظ على هويتها او ذاتيتها المميزة لها
من ديانة وتقاليد ولغة وثقافة .



اهم حقوق الاقليات :

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الصادر عن الامم المتحدة على حقوق للاقليات تضمن هويتها وتراثها ومن هذه الحقوق :

- 1- حق الاقليات في البقاء (حق جماعي) .
- 2- الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة واللغة الاصلية وتطويرها .
- 3- توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في ادارة شؤون المجتمع .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

اولا : حقوق المرأة .
ابتدا لابد من الاشارة الى ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان قد شددت على وجوب كفالة التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز سواء بسبب الجنس او العرق او الدين او غير ذلك ، الا ان المجتمع الدولي قد قرر حماية دولية خاصة للمرأة اضافة الى الحماية العامة المذكورة انفا بوصفها احد الاطراف الضعيفة او المستضعفة في المجتمع .



وتجسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة منها :

1- الصورة الاولى تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال عقد العديد من الاتفاقيات واهمها حسب التسلسل التاريخي :

اتفاقية حماية الامومة لعام **1952**
تاكّد

الاتفاقية الخاصة بالغاء الاتجار
بالاشخاص لعام 1950

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجو لعام
1957

اتفاقية بشأن الحقوق
السياسية للمرأة لعام 1952

اتفاقية القضاء على جميع اشكال
التمييز ضد المرأة لعام 1979

اتفاقية الرضا في الزواج
والحد الادنى لسن الزواج
وتسجيل عقودده لعام 1962



وتجسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة منها :

1- الصورة الثانية : وتمثل الاهتمام الدولي ايضا في اصدار الامم المتحدة لإعلانات عالمية تخص حقوق المرأة ، وانهقاد مؤتمرات عالمية تتناول تلك الحقوق ابتداء من العام 1975 ، حيث اعتبر هذا العام عاما دوليا للمرأة .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثانيا : حقوق الاطفال .
ان التطور الحقيقي في مجال حماية الاطفال كجماعة ضعيفة
يكمن في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 والتي صادق
عليها العراق بالقانون رقم 3 لسنة 1994 .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ويعرف الطفل بموجب هذه الاتفاقية :
(كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك
بموجب القوانين الوطنية) .



ونصت الاتفاقية المذكورة على حقوق عديدة للطفل نذكر منها :

الحق الاصيل لكل طفل في الحياة .

حق كل طفل ان يكون له اسم وجنسية منذ الولادة .

تكفل الدول تمتع الاطفال جميعا بكامل حقوقهم دون
تمييز .

حق الطفل في ان لا يفصل عن والديه الا بقرار من
الجهة المختصة ولمصلحة الطفل .





تكفل الدول الاطراف جمع شمل الاسر بتيسير
السفر فيما بينها

تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والاهمال
البدني او العقلي والاستغلال الاقتصادي او العمل
المعرقل لتعليمه او المضر لصحته او رفاهيته ،
1وكذلك الاعتداء غير الاخلاقي .

الاطفال المحرومين من والديهم حق الرعاية
المناسبة ، والتنظيم الدقيق للتبني .

يجب ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا .



لا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة قبل
سن الثامنة عشرة ، وفصل الاطفال عن الكبار في
السجون ، وعدم تعريض الاطفال للتعذيب او المعاملة
القاسية او المهينة

لا ينبغي اشراك اي طفل دون سن الخامسة عشرة
في اعمال حربية ، وتوفير الحماية الخاصة للاطفال
المعرضين للنزاع المسلح .

يتمتع اطفال الاقليات والسكان الاصليين بثقافتهم
ودينهم ولغتهم وبكامل الحرية

تتعهد الدول الاطراف بنشر هذه الحقوق على نطاق
واسع بين الكبار والاطفال على السواء .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثالثا: حقوق الشعوب الاصلية .
اهتم المجتمع الدولي ايضا بتوفير الحماية لبعض الجماعات التي توجد في بعض الدول كأمريكا وأستراليا ، وقد تمثلت هذه الحماية بإبرام اتفاقية الشعوب الاصلية لسنة 1989 .



تعرف الشعوب الاصلية بانها :
الشعوب التي تنحدر من السكان الذين كانوا يقطنون
البلد او الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد او
الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد وقت الغزو او
الاستعمار او رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي لاتزال
تحتفظ ببعض او كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية
والثقافية والسياسية الخاصة بها .





تمتع الشعوب الاصلية بحقوق الانسان وحياته
الاساسية وكذلك الحقوق الاقتصادية الاجتماعية
والثقافية .

تمكين الشعوب الاصلية من الاستفادة من الفرص التي
تمنح لغيرهم من السكان .

مساعدة افراد الشعوب الاصلية على ازالة التفاوتات
الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء
الافراد وغيرهم من افراد المجتمع الوطني .

الزام الحكومات بضمان مشاركة واستشارة وتعاون
الشعوب الاصلية عند تقرير اجراءات حماية حقوقها .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

رابعاً: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) .

في اطار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجماعات المستضعفة ، اصدرت الاعلان الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) لعام 1975 .

ويعرف بانه : الشخص العاجز على ان يؤمن بنفسه بشكل كلي او جزئي ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمية او العقلية .



ووردت هذه الحقوق في اعلان عام 1975 وهي :

له حق اصيل في ان تحترم كرامته الانسانية ، وله نفس الحقوق المدنية والسياسية لمن هم في سنه .

توفير العلاج الطبي والنفسي والتأهيل الطبي والاجتماعي لتمكينهم من انماء قدراتهم وامكانياتهم وتعجل ادماجهم او اعادة ادماجهم في المجتمع .

حقهم في الامان الاقتصادي والاجتماعي وحمايته من جميع اشكال الاستغلال ، وحقه في مستوى معيشي لائق .

حقهم في الحصول على عمل والاحتفاظ به وفي الانتماء الى نقابة العمال .

اعتبار عام 1981 عاما دوليا لذوي الاحتياجات الخاصة .

